

النظم الحبير

في مَلُوحِ الْقِرَاءَةِ وَأُصُولِ التَّفْسِيرِ

لِلشَّيْخِ

سُعودِ بْنِ إِبراهيمَ الشُّرَيْمِ

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلْمُصَوِّرِ الْكَرِيمِ
 ٢. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
 ٣. وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ وَالتَّابِعِي
 ٤. وَمَنْ عَلَى طَرِيقِهِمْ يَسِيرُ
 ٥. وَخُذْ عُلُومًا لِلْفَتَى مُهَمَّةً
 ٦. عِلْمُ الْقُرْآنِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ
 ٧. وَهِيَ : عِبَارَةٌ تُفِيدُ السَّائِلَا
 ٨. وَهَكَذَا الْأَحْوَالُ فِي الْقُرْآنِ
 ٩. وَالتُّنْطُقُ وَالْكِتَابَةُ الْمُرَادُ
 ١٠. مَقَالَ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ
 ١١. عِلْمُ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ مِئِينَا
 ١٢. سَبْعُونَ أَلْفًا عِدَّةُ الْمُوَافِي
 ١٣. وَلِتَضْرِبِ الْمَجْمُوعَ فِي أَرْبَعَةِ
 ١٤. وَأَوَّلُ الْعُهُودِ فِي الظُّهُورِ
 ١٥. وَالْمَرْزُبَانُ سَابِقًا يُدَاوِي
- الْحَالِقِ الْمُهَيِّمِ الْعَظِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَقَارِيٍّ وَكَاتِبٍ وَسَامِعٍ
نِعْمَ الطَّرِيقُ إِثْرُهُ الْمَسِيرُ
وَكُنْ حَرِيصًا سَاعِيًا بِهِمَّةً
فَهَاكَ حَدَّ جُمْلَةِ الْمَوْسُومِ
وَتَبَحُّكَ التُّزُولَ وَالْمَسَائِلَا
وَكَيْفَ ذَا الْأَدَاءِ بِاللِّسَانِ
وَالْجَمْعُ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ زَادُوا
الْعَالِمِ الشَّهِيرِ بِ(ابْنِ الْعَرَبِيِّ)
خَمْسُونَ مِنْ عُلُومِهِ رُوِينَا
وَسَبْعَةٌ يَلُونَ مِنْ آلَافِ
كَيْ تَسْتَبِينَ جُمْلَةَ الْمُتَبَعَةِ
بِرَابِعِ الْقُرُونِ وَالْعُصُورِ
بِسْفَرِهِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ (الْحَاوِي)

١٦. وَبَعْدَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَالزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ السُّيُوطِيُّ صَارَ كَالْمُرْقَشِيِّ

فصل في الوحي

١٧. وَالْوَحْيُ فِي الْأَصْلِ هُوَ : الْإِعْلَامُ وَهُوَ الْخَفِيُّ هَكَذَا إِلَهَامُ
١٨. وَهَكَذَا وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ مُوسُوْسًا بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
١٩. فِي الشَّرْعِ إِعْلَامُ الْإِلَهِ لِلنَّبِيِّ بِالذِّينِ فَهُوَ يَصْطَفِي وَيَجْتَبِي
٢٠. وَالْوَحْيُ أَنْوَاعٌ تُعَدُّ أَرْبَعَهُ فَهَا كَهَا مَعْدُودَةٌ وَمُتَّبَعَةٌ
٢١. فَالْأَوَّلُ : الْوَحْيُ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ تَقُولُهُ الصَّادِقَةُ الْمُصَادِقَةُ
٢٢. وَالثَّانِي : إِلَهَامُ الْإِلَهِ لِلنَّبِيِّ دَلِيلُهُ : (وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ)
٢٣. وَالثَّلَاثُ : التَّكْلِيمُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَكْذُهُ بِلَا مِرَاءِ
٢٤. دَلِيلُهُ مُتَّبَتٌ بِالشُّورَى كَيْلَا يَضِيْعَ الْحَقُّ أَوْ تُمُورَا
٢٥. وَالرَّابِعُ : التَّكْلِيمُ لِلرَّسُولِ مِنْ صَوْبِ جِبْرِيلَ بِلَا نُكُولِ
٢٦. فَتَارَةً صَلْصَلَةً كَالْجُرْسِ بِلَا حِجَابٍ مَانِعٍ أَوْ حَرَسِ
٢٧. أَوْ : أَنْ يُكَلِّمَ النَّبِيَّ كِفَاحَا جِبْرِيلَ فَافْهَمَهُ تَنَلُ فَلَاحَا
٢٨. وَمَا مَضَى - رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ كُفَيْتَ عَنْ زِيَادَةَ الْبَيَانِ

تعريف القرآن وأسمائه

٢٩. وَعَرَّفَ الْقُرْآنَ جُلَّ النَّاسِ مَا فِيهِمْ مُغْفَلٌ أَوْ نَاسِ
٣٠. بِأَنَّهُ : كَلَامُ الرَّبِّ الْمُعْجِزُ وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ الْمُنَجِّزُ
٣١. عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدِ الْأَمِينِ فِي الْمُصْحَفِ الْمَكْتُوبِ وَالْمُبِينِ
٣٢. تَوَاتَرَ الثَّقَلُ بِلا غِشَاوَهُ وَيُنْشِئُ التَّعْبُدَ التَّلَاوَهُ
٣٣. أَسْمَاءُهُ : أَشْهَرُهَا (الْقُرْآنُ) وَهَكَذَا (الْكِتَابُ) وَ(الْفُرْقَانُ)
٣٤. وَقِيلَ : بَلْ تَزِيدُ عَنْ خَمْسِينَ بِخَمْسَةِ وَالسَّرْدُ لَا يَعْنِينَا
٣٥. وَالْبَعْضُ : زَادَ فِيهَا مَا يُرِيدُ فَتَبْلُغُ التِّسْعِينَ أَوْ يَزِيدُ

نزول القرآن

٣٦. وَإِنْ تُرِدُ مَعْرِفَةَ النُّزُولِ لَتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الْوُصُولِ
٣٧. فَأَوَّلُ النُّزُولِ كَانَ جُمْلَةً وَلِتَحْفَظُنْ أُخِيَّ هَذَا الْجُمْلَةَ
٣٨. نُزُولُهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى الْأَصْحَحِّ إِنْ تُرِدُ فِدْنَ يَا
٣٩. فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَبْرِنَا الْعَبَّاسِيِّ خَلِيلِ بِالْقَوْلِ عَلَى الْأَسَاسِ
٤٠. وَهُوَ الَّذِي حَكَى بِهِ الْجُمْهُورُ لَهُ انْتِشَارٌ وَلَهُ ظُهُورٌ
٤١. وَأَكَّدَ الْمُقُولَ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ مِثْلَ السُّيُوطِيِّ سَابِقًا وَابْنِ حَجَرَ
٣٢. وَالْقُرْطُبِيُّ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَا مَا أَطْيَبَ الثُّقُولَ وَالسَّمَاعَا

٤٣. وَثَانِيًا : مُنَزَّلٌ تَنْجِيمًا
 ٤٤. وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ : التَّفْرِيقُ
 ٤٥. وَفِي اصْطِلَاحٍ : مُنَزَّلٌ مُفَرَّقًا
 ٤٦. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بَعْضُ آيَةٍ
 ٤٧. وَرُبَّمَا بِسُورَةٍ تَمَامًا
 ٤٨. فِي (الْكَوْثِرِ) (النَّصْرِ) كَذَاكَ (النَّاسِ)
 ٤٩. وَ(الْمُرْسَلَاتِ) (لَمْ يَكُنْ) وَ(تَبَّتْ)
 ٥٠. وَحِكْمَةُ التَّنْجِيمِ مَا أَقُولُ
 ٥١. وَيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى الْعِبَادِ
 ٥٢. دَلِيلُنَا بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ
 أَنُبِيكَ عَنْهُ بَاذِلًا عَلِيمًا
 فَخُذْ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَلِيْقُ
 حَسَبَ الْحُدُوثِ تَارَةً وَمُطْلَقًا
 وَقَدْ تَزِيدُ تَارَةً فِي الْغَايَةِ
 كَ(الْفَاتِحَةِ) وَلِتَسْمَعَ الْكَلَامَا
 وَفِي (الْفَلَقِ) إِنْ كُنْتَ ذَا مِرَاسِ
 حَاكِيَ السُّيُوطِيِّ هَكَذَا وَتَبَّتْ
 لِيَتَّبِعَ النَّبِيَّ وَالرَّسُولُ
 وَفَهْمُهُ لِكَوْنِهِ كَالزَّادِ
 وَسُورَةِ (الْأَعْلَى) الدَّلِيلُ الثَّانِي

مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ وَآخِرِ مَا نَزَلَ

٥٣. أَوَائِلُ النُّزُولِ أَوْ آوَاخِرُ
 ٥٤. مُفِيدَةٌ لِلشَّرْحِ وَالشُّيُوحِ
 ٥٥. وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمَا الْمُفَسِّرُ
 ٥٦. وَتُعْرَفُ السَّيْرَةُ وَالْمَعَازِي
 ٥٧. وَصِحَّةُ الْجَمِيعِ لِلْحَصِيفِ
 مَعْرِفَةٌ بِهَا الْكَلَامُ زَاخِرُ
 فِي الْعِلْمِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ
 كَيْ يَسْتَقِيمَ جُلُّ مَا يُفَسَّرُ
 مِنْ كُلِّ سَابِرٍ لَهَا مُوَازِي
 مُقَيَّدٌ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ

٥٨. وَالْخُلْفُ فِي أَوَائِلِ التُّزُولِ مُتَّبَعٌ بِالنَّقِيدِ وَالتُّقُولِ
 ٥٩. وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ فِي التَّنْزِيلِ (إِقْرَأْ) بِمَا يَبِينُ مِنْ دَلِيلِ
 ٦٠. وَهَكَذَا الْخُلْفُ عَلَى الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ سَابِقٍ مَضَى وَغَايِرِ
 ٦١. فَقَدَّمَ الْبَعْضُ بَعْضَ مَعْنَى

المكي والمدني

٦٢. قُرَأْنَا الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ مُرَادُ ذَيْنِ ظَاهِرٍ لِلْمُعْتَنِي
 ٦٣. وَفِي اخْتِلَافٍ مَا هُوَ الْمُرَادُ هَلِ الْمَكَانُ أَصْلُهُ يُرَادُ
 ٦٤. أَوْ أَنَّ مَا يُرَادُ فِي الزَّمَانِ دُونَ اعْتِدَادِ حَالَةِ الْمَكَانِ
 ٦٥. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ بِحَالَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْبَشَرِ
 ٦٦. كَأَن يُنَادَى بَعْضُهُمْ بِ(النَّاسِ) فَذَلِكَ لِلْمَكِّيِّ مِنْ أَسَاسِ
 ٦٧. وَبِ(الَّذِينَ آمَنُوا) لِلْمَدَنِيِّ وَرَجَّحَ الزَّمَانُ عِنْدَ الْمُتَقِنِ
 ٦٨. وَالْأَصْلُ فِي الزَّمَانِ وَقْتُ الْهَجْرَةِ عِلْمًا لِلْفَرْقِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ
 ٦٩. وَحَدِّدُوا مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ عِشْرِينَ سُورَةً لَنَا مُبِينَةً
 ٧٠. ك(الْبَقَرَةَ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) (النِّسَاءِ) وَ(الْمَائِدَةَ) لِمَنْ وَعَا وَمَا أَسَا
 ٧١. (أَنْفَالِ) (تَوْبَةَ) كَذَاكَ (النُّورِ) (مُحَمَّدِ) (أَحْزَابِ) مَعَ مُرُورِ
 ٧٢. بِ(الْفَتْحِ) وَ(الْحَدِيدِ) ثُمَّ (قَدْ سَمِعَ) وَ(لَا تُقَدِّمُوا) (التَّحْرِيمِ) فَاسْتَمِعَ

٧٣. (مُنَافِقُونَ) (جُمُعَةٌ) وَ(الْحَشِيرِ) (طَلَاقٍ) وَ(الْمُتَحِنَةَ) وَ(النَّصْرِ)
 ٧٤. وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّةٍ مِنَ السُّورِ
 ٧٥. كَ(الْفَاتِحَةِ) وَ(الرَّعْدِ) وَ(الرَّحْمَنِ)
 ٧٦. (تَعَابُنِ) (بَيْنَةَ) بَعْدَ (الْقَدَرِ)
 ٧٧. ثُمَّ (الْفَلَقِ) وَ(النَّاسِ) لِلْحَبِيرِ
 ٧٨. وَمَا عَدَا مَا قَدْ مَضَى مَكِّيٌّ
 ٧٩. وَيُعْرَفُ الْجَمِيعُ بِالنُّقُولِ
 (وَالصَّفِّ) وَ(التَّطْفِيفِ) لِلْعِيَانِ
 (زَلْزَلَةٍ) (إِخْلَاصِ) يَا مَنْ اقْتَدَرَ
 وَكُلَّ حَاذِقٍ بِهِ جَدِيرِ
 يُنْبِئُكَ عَنْهُنَّ الْفَتَى الذِّكْرُ
 وَبِالْقِيَاسِ مِنْ ذَوِي الْأُصُولِ

أسباب النزول

٨٠. تَكَلَّمَ الْخُذَّاقُ بِالْإِسْهَابِ
 ٨١. وَأَفْرَدَ الْبَغْضُ لَهُ كِتَابًا
 ٨٢. وَإِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَ التَّعْرِيفَا
 ٨٣. فَهُوَ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ
 ٨٤. وَيُعْرَفُ النُّزُولُ فِي الصَّحِيحِ
 ٨٥. وَالْخُلْفُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَذَا
 ٨٦. نَظَرْتَ هَلْ جَرَى مَقَامَ الْمُسْنَدِ
 ٨٧. فَالْأَوَّلُ الْجُعْفِيُّ قَالَ مُسْنَدُ
 عَمَّا يُخْصُّ مَبْحَثَ الْأَسْبَابِ
 كَابِنِ الْمَدِينِيِّ سَابِقًا مَثَابَا
 فَكُنْ لِمَا أوردته عَرِيفَا
 بِشَأْنِهِ فَحَسْبُكَ الْبَيَانُ
 مِنَ الرَّوَايَاتِ عَلَى التَّرْجِيحِ
 نُزُولُهَا وَقُوعُهَا ثُمَّ إِذَا
 أَوْلَيْتَ دَاخِلًا بِهَذَا الْمَقْصِدِ
 وَعَظِيمُهُ يَقُولُ لَيْسَ يُسْنَدُ

- ٨٨ . بَعَكْسِ مَا لَوْ بَيْنَ التُّزُولَا
وَحَقَّقَ الْأَسْبَابَ وَالْفُضُولَا
- ٨٩ . فَكُلُّهُمْ يَقُولُ ذَاكَ مُسْنَدُ
حَاكِهِمَا التَّمِيرِيُّ الْمُسَدَّدُ
- ٩٠ . وَمَا يُخِصُّ تَابِعًا فَقَالُوا
بِأَنْ يَصِحَّ مُسْنَدًا مَقَالُ
- ٩١ . وَأَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي التَّفْسِيرِ
بِأَخْذِهِ عَنِ صُحْبَةِ الْبَشِيرِ
- ٩٢ . أَوْ يَعْتَصِدُ بِآخِرٍ أَوْ مِثْلِهِ
حَاكِيَ السُّيُوطِيِّ هَكَذَا بِنَقْلِهِ

حُفَاطُ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّعَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- ٩٣ . وَأَوْجَبُوا أَنْ يُحْفَظَ الْقُرْآنُ
كِفَايَةً لِيُظْهَرَ الْبُرْهَانُ
- ٩٤ . وَيُقْتَدَى بِالْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
لِكَوْنِهِ حَافِظَ قَوْلِ الْبَارِي
- ٩٥ . وَقَدْ حَدَاهُ ثُلَّةٌ صَحَابَهُ
ذَوُوا عُقُولٍ وَذَوُوا نَجَابَتِهِ
- ٩٦ . وَاسْتَشْكَلَ الْخُذَّاقُ مَا رَوَاهُ
لَنَا الْبُخَارِيُّ مُسْنَدًا نَرَاهُ
- ٩٧ . إِذْ عَدَّ حَافِظَ الْكِتَابِ مِنْهُمْ
فَهَاكِهِمْ مُقَيَّدِينَ مَنْ هُمْ
- ٩٨ . أَبِيهِمْ وَزَيْدُهُمْ وَسَالِمُ
مَسْعُودُهُمْ مُفَسِّرٌ وَعَالِمُ
- ٩٩ . مُعَاذُهُمْ وَقُلُّ أَبُو الدَّرْدَاءِ
وَابْنُ السَّكَنِ كُفَيْتَ عَنْ عَنَاءِ
- ١٠٠ . وَحَرَّرُوا جَوَابَ ذَا الْإِشْكَالِ
بِأَوْجُهُ تَطْوِيلُ بِاسْتِرْسَالِ
- ١٠١ . أَشْهَرُهَا إِلَّا تُفِيدَ الْحَضْرَا
وَجُمْلَةُ الْمُحَقِّقِينَ أَدْرَى

كُتَابُ الْوَحْيِ

١٠٢. وَالْوَحْيُ قَدْ كَانَ لَهُ كُتَابٌ
أَبِيٌّ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْبَابُ
١٠٣. وَزَيْدٌ وَالزُّبَيْرُ وَالْمَغِيرَةُ
حَنْظَلَةُ وَخَالِدُ الْعَشِيرَةِ
١٠٤. مُعَاوِيَةُ وَعَامِرُ يَزِيدُ
وَعَمْرُو ثَمَّ ثَابِتٌ وَزَيْدُوا

جَمْعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

١٠٥. وَأَشْهُرُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ
فِي عَصْرِ - ذَا الْخَلِيفَةِ الصِّدِّيقِ
١٠٦. مُسَمِّيًا بِالْمُصْحَفِ الشَّهِيرِ
مِنْ دُونِ مُنْكَرٍ وَلَا نَكِيرِ
١٠٧. وَبَعْدَهُ عُمَانُ يَا رَشِيدُ
وَنَسْخُهُ لِحَرْفِهِ جَدِيدُ
١٠٨. لِقَوْلِ نَاصِحٍ بِلَا تَوَانٍ
أَعْنِي بِهِ حُدَيْفَةَ الْيَمَانِي

الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ

١٠٩. رَوَى الْبُخَارِيُّ مُسْنَدًا وَمُسْلِمٌ
دَلِيلَ مَنْ يَقُولُ وَهُوَ يُعْلِمُ
١١٠. بِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ لِلْمُسْتَعْرِفِ
لَسَبْعَةَ مَوْسُومَةٍ بِالْأَحْرَفِ
١١١. وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ نَاشِرًا
بِأَنَّهَا بِالْغَلَّةِ تَوَاتَرًا
١١٢. وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَى الْمُرَادِ قَائِمٌ
تَكِلُّ عِنْدَ نَظْمِهِ الْعَزَائِمُ

١١٣. وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي الْمُرَادِ وَهُوَ الَّذِي قَرِيبُ الْإِعْتِمَادِ
١١٤. بِأَنَّهُ سَبْعُ لُغَاتٍ فِيهِ وَوَحْدِ الْمَعْنَى وَقَدْ يَلِيهِ
١١٥. مَقَالٌ مَنْ يَقُولُ بَلْ مَعَانٍ تَفَرَّقَتْ لِأَجْلِهَا الْمَبَانِي
١١٦. فَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ قَدْ قَرَّرَ الدَّلِيلُ فِيهِ الْأَكْثَرُ
١١٧. وَإِنْ تُرِدُ زِيَادَةَ التَّحْرِيرِ تَجِدُهُ فِي التَّفْسِيرِ لِلْجَرِيرِ
١١٨. وَإِنْ تَشَاءُ مَعْرِفَةَ الْقُرَّاءِ فَابْنُ الْعَلَاءِ بَعْدَهُ الْكِسَائِيُّ
١١٩. وَحَمْزَةُ وَالْيَحْضِيُّ وَعَاصِمٌ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فَوْقَ السَّبْعَةِ
١٢٠. فَهَآكِهِمْ : يَزِيدُ يَتْلُوهُ خَلْفٌ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فَوْقَ السَّبْعَةِ
١٢١. وَقُلْ شُدُودٌ غَيْرُ تِلْكَ الْعَشْرِ وَهَكَذَا يَعْقُوبُ مِمَّنْ قَدْ سَلَفَ
١٢٢. وَمَنْشَأُ اخْتِلَافِهِمْ تَنَوُّعًا لِمَا أَتَى مُبَيَّنًا فِي النَّشْرِ
١٢٣. وَكَأَنَّ لَظَاهِرًا لِمَنْ وَعَى وَالْقَصْرِ وَالْإِظْهَارِ لِلْقُرَّاءِ
١٢٤. كَالْمَدِّ وَالْإِدْغَامِ وَالْأَدَاءِ

سُورَةُ الْقُرْآنِ وَأَيَاتُهُ

١٢٥. وَقِسْمَةُ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ السُّورُ مَزِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ لِمَنْ سَبَرَ
١٢٦. وَهِيَ أَرْبَعٌ مَعَ مِائَةٍ وَعَشْرِ مَعْدُودَةٌ مُضِيئَةٌ كَالْبَدْرِ
١٢٧. وَقَسَّمُوا التَّسْوِيرَ فِي الْقُرْآنِ سَبْعًا طَوَالًا وَالْمِئِينَ الثَّانِي

١٢٨. ثُمَّ الْمَثَانِي بَعْدَهَا الْمَفْصَلُ
 ١٢٩. وَالْأَصْلُ فِي التَّرْتِيبِ كَانَ الْخُلْفُ
 ١٣٠. وَرَجَّحْنَا تَرْتِيبَهُ التَّوْقِيفِي
 ١٣١. وَأَجْمَعُوا فِي عَدَدِ الْآيَاتِ
 ١٣٢. مِنَ الْمَثِينِ بَعْدَهَا اثْنَتَانِ
 ١٣٣. بِأَنَّهُ التَّوْقِيفُ لِلتَّرْتِيبِ
 وَهَكَذَا الْأَخِيرُ فِيهِ فَصَّلُوا
 وَتَلَّتِ الْأَقْوَالَ حَيْثُ الْأَلْفُ
 وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَافِظِ الْحَصِيفِ
 بِسِتِّ آلَافٍ وَبَعْدُ يَأْتِي
 وَأَجْمَعُوا فِي الْآيِ لِلْقُرْآنِ
 مِنْ دُونِ شَكِّ ظَاهِرٍ مُرِيبِ

المحكم والتشابه في القرآن

١٣٤. وَفِي الْكِتَابِ مَا يُقَالُ : الْمُحْكَمُ
 ١٣٥. وَفِيهِ آيَةٌ تَدُلُّ أَنَّ مَا
 ١٣٦. دَلِيلٌ هَذَا آيَةٌ مِنْ هُودٍ
 ١٣٧. بَلْ فِيهِ آيَةٌ وَقَدْ قِيلَ بِهَا
 ١٣٨. دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِ خَلْقِ الْبَشَرِ
 ١٣٩. وَآيَةٌ قَدْ تَجَمَّعُ الْقِسْمَيْنِ
 ١٤٠. وَالْحَقُّ أَنَّ الْكُلَّ لَا يُعَارِضُ
 ١٤١. فَالْكُلُّ فِيهِ مُحْكَمُ الْإِثْقَانِ
 ١٤٢. وَالْكُلُّ يُبْدِي تَارَةً تَشَابَهًا
 أَوْ قُلْ بِهِ تَشَابَهُ لَا يُعْلَمُ
 كُلُّ الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْمُحْكَمًا
 عَلَيْكَ بِاسْتِذْكَارِهِ الْمَعْهُودِ
 فَضَمَّنُوا جَمِيعَهُ التَّشَابُهًا
 مَا قَدْ أَتَى بِسُورَةٍ وَهِيَ الزُّمَرُ
 بِآلِ عِمْرَانَ الدَّلِيلُ الْعَيْنِي
 وَالْجَمْعُ خَيْرٌ مَا يَكُونُ يُعْرَضُ
 فَصَاحَةً بِاللَّفْظِ وَالْمَعَانِي
 مِثْلُ الَّذِي لِمُحْكَمٍ قُلْنَا بِهَا

١٤٣. أَمَّا الَّذِي يَحْيِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ اخْتِلَافُ جَاءَ فِي الْقَوْلَيْنِ
١٤٤. عَنِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «وَالرَّاسِخُونَ» فَالْجُلُّ قَالَ : الْوَاوُ فِيهِ قَدْ تَكُونُ
١٤٥. مَوْضُوعَةً فِي مَوْجِعِ اسْتِثْنَانِ عَلَيْهِ فَالتَّوْجِيهُ غَيْرُ خَافٍ
١٤٦. وَالْبَعْضُ قَالَ : الْوَاوُ أَصْلًا عَاطِفُهُ قَدْ يَعْلَمُ التَّأْوِيلَ نَفْسُ عَارِفُهُ

المتشابه في آيات الصفات

١٤٧. وَحَقَّقِ الْمَقُولَ فِي الصِّفَاتِ فَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِيهِ يَأْتِي
١٤٨. أَطْلِقْ تَشَابُهًا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ وَلتَعْلَمِ الْمَعْنَى بِلاَ بَدْعِيَّةِ
١٤٩. كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْإِسْتِوَاءِ وَهَكَذَا فِقِسْ عَلَى السَّوَاءِ

الإعجاز في القرآن

١٥٠. أَنْبِيكَ مَاذَا قِيلَ فِي الْإِعْجَازِ فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ بِالْإِيْجَازِ
١٥١. تَنَوَّعَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي أَوْجُهِهِ إِعْجَازِهِ وَالْحَقُّ لِلْمُسْتَنْبِهِ
١٥٢. أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ بِكُلِّهِ بِلَفْظِهِ وَشَرْعِهِ وَعِلْمِهِ
١٥٣. وَتَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنْ مِثَالِهِ وَسُورَةٍ وَالْعَشْرُ مِنْ مَقَالِهِ

أمثال القرآن

١٥٤. تَشْبِيهُ شَيْءٍ بِالَّذِي فِي حُكْمِهِ فَهُوَ الْمِثَالُ وَلْتَنْلُ مِنْ عِلْمِهِ
١٥٥. وَتَلَّتْ الْأَنْوَاعَ لِلْأَمْثَالِ وَهَّاكِهَامَا مَذْكُورَةٌ كَالَّتَالِي
١٥٦. فَالْأَوَّلُ : الْأَمْثَالُ بِالتَّصْرِيحِ لِلْمَدْحِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّجْرِيحِ
١٥٧. ثُمَّ الَّتِي يَدْعُونَهَا بِالْكَامِنَةِ وَهِيَ الَّتِي تُخَيِّ التُّفُوسَ الْأَمِنَةَ
١٥٨. وَالثَّالِثُ : الْأَمْثَالُ وَهِيَ الْمُرْسَلَةُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِلَفْظٍ أَوْ صِلَةٍ

أقسام القرآن

١٥٩. وَإِنْ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ الْأَقْسَامَا كَيْلَا تَكُونَ جَاهِلًا مُلَامًا
١٦٠. فَهِيَ الَّتِي تُرَادُ بِالْيَمِينِ وَصِيغَةُ الْيَمِينِ فِي الْمُبِينِ
١٦١. بِالْفِعْلِ ثُمَّ مُقْسَمٌ عَلَيْهِ وَمُقْسَمٌ بِهِ أَضْفَ إِلَيْهِ
١٦٢. تَعَدِّي الْفِعْلِ لَهُ بِالْبَاءِ كُفَيْتَ بِالتَّنْظِيمِ عَنِ الْعَنَاءِ
١٦٣. وَمُقْسَمٌ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ مِنْوَعُ الْبَيَانِ
١٦٤. كَأَنْ يَكُونَ مُقْسَمًا بِذَاتِهِ أَوْ مُقْسَمًا بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ
١٦٥. فَمَرَّةً يَكُونُ مِنْهُ مُظْهِرًا وَتَارَةً يَكُونُ فِيهِ مُضْمَرًا

أُصُولُ التَّفْسِيرِ

١٦٦. مَنْ يَطْلُبُ التَّعْرِيفَ لَيْسَ يَتَعَبُ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي يُرَكَّبُ
١٦٧. فَأَلْأَصْلُ : مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ فَاحْفَظْهُ يَا نَجِيبُ فَهُوَ خَيْرُ
١٦٨. وَعَرَّفُوا الْمُرَادَ بِالتَّفْسِيرِ بِالْكَشْفِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّنْوِيرِ
١٦٩. وَقِيلَ بِالتَّأْوِيلِ فِي التَّرَادُفِ وَهُوَ الَّذِي لَهُ اخْتِيَارًا قَدْ قُفِيَ
١٧٠. وَجُمَلَةُ التَّعْرِيفِ بِالتَّرْكِيبِ مَعْلُومَةٌ لِلنَّاطِرِ اللَّيِّبِ
١٧١. وَهِيَ : الْقَوَاعِدُ الَّتِي تَكُونُ مَعَوَّلَ التَّفْسِيرِ لَا ظُنُونُ
١٧٢. لِأَجْلِ أَنْ يُصَحَّحَ التَّفْسِيرُ وَيَبْعَدَ التَّحْرِيفُ وَالتَّقْصِيرُ

مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ وَأَنْوَاعُهُ

١٧٣. مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ لِلْعِيَانِ مَا كَانَ بِالْمَأْتُورِ وَالبُرْهَانِ
١٧٤. وَالأَخْذُ بِالْمَأْتُورِ فِيهِ أَصْلُ بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ فِيهِ التَّقْلُ
١٧٥. أَنْوَاعُهُ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَشْهُورَةٍ بِالتَّقْلِ وَالبُرْهَانِ
١٧٦. فَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ الْقُرْآنُ بِمِثْلِهِ لِيَبْدُوَ الْبَيَانُ
١٧٧. ثُمَّ الَّذِي يُفَسَّرُ الرَّسُولُ لِيَسْهَلَ الطَّرِيقُ وَالبُصُولُ
١٧٨. ثُمَّ الَّذِي أَتَى عَنِ الصَّحَابَةِ أُولِي التُّهَى وَالفَهْمِ وَالتَّجَابَةِ
١٧٩. وَثَانِي المَصَادِرِ التَّلَادِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِاجْتِهَادِ

١٨٠. وَرُبَّمَا يَدْعُونَهُ بِالرَّأْيِ وَإِنْ تُرِدْ فَخُذْ هُدَيْتَ رَأْيِي
 ١٨١. إِنْ كَانَ ذَا الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ فَإِنَّهُ الْمَحْمُودُ لِلْفُحُولِ
 ١٨٢. وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ ذَاكَ الْعِمِّيِّ فَإِنَّهُ الْمَذْمُومُ كُلَّ الذَّمِّ

شُرُوطُ الْمَفْسَّرِ

١٨٣. وَجُمْلَةُ الشُّرُوطِ لِلْمَفْسَّرِ أَنْ يَعْلَمَ التَّوْحِيدَ لِلتَّبَصُّرِ
 ١٨٤. وَلِيَتَّقِيَ التَّحْرِيفَ فِيهِ وَالْهَوَى وَمَنْ يَكُنْ مُحَرِّفًا فَقَدْ هَوَى
 ١٨٥. وَلِيَعْلَمَ التَّفْسِيرَ وَالْأُصُولَ وَجُمْلَةُ الْحَدِيثِ وَالثُّقُولَا
 ١٨٦. وَأَنْ يُجِيدَ النَّحْوَ وَاللُّغَاتِ يُمَيِّزُ (الَّذِينَ) ثُمَّ (الَّتَاتِي)
 ١٨٧. وَيُنَبِّغِي أَنْ يَلْزَمَ الْأَدَابَا بِكَوْنِهَا لِلطَّلَابِينَ بَابَا
 ١٨٨. وَلِيُخْلِصَ الْعِلْمَ يَكُنْ خَلِيقَا وَلِيَنْصَحَ الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَا

أَسْبَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ

١٨٩. وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ فِي الْخِلَافِ مَبْدُوَلَةٌ تُعَدُّ لِلْمُؤَا فِي
 ١٩٠. مِثْلِ الْقِرَاءَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَأَوْجُهَ الْإِعْرَابِ إِنْ تَرَدَّدَتْ
 ١٩١. وَلاِخْتِمَالِ اللَّفْظِ فِي مُرَادِهِ بِجُمْلَةِ الْمَعَانِي لِاعْتِمَادِهِ
 ١٩٢. وَهَكَذَا الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ وَبُلْغَةُ الدَّلِيلِ ذَا أَكِيدُ

١٩٣. وَالنَّسْخُ وَالْإِحْكَامُ وَالْإِظْهَارُ حَيْثُ الْمُرَادُ ثَمَّةَ الْإِضْمَارِ
١٩٤. كَذَا الْخُصُوصُ بَعْدَهُ الْعُمُومُ كَيْ تَكْمُلَ الْأَسْبَابُ وَالْفُهُومُ

أَسَالِيبُ التَّفْسِيرِ

١٩٥. تَعَدَّدَ التَّفْسِيرُ بِالْأَسْلُوبِ فَالْأَوَّلُ التَّحْلِيلُ لِلْمَطْلُوبِ
١٩٦. وَبَعْدَهُ التَّفْسِيرُ بِالْإِجْمَالِ وَالْقَالِكُ الْمُقَارَنُ الْمِثَالِي
١٩٧. وَالرَّابِعُ: التَّفْسِيرُ بِالْمَوْضُوعِ وَرُبَّمَا التَّنْوِيعُ فِيهِ رُوِيَ

الْإِحْتِمَامُ

١٩٨. وَفِي الْإِحْتِمَامِ: أَفْضَلُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْخَاتَمِ الْإِمَامِ
١٩٩. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ وَتَابِعِ عَلَى الطَّرِيقِ سَارِي
٢٠٠. بِالْغَاةِ أَبْيَانُهَا اثْنَتَيْنِ مِنْ الْمِثَالِ دَافِعًا لِلْمَيْنِ

